# قرار رئيس جمهورية مصر العربية
## رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولـى )**

تعتبر من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام القانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليهما أراضى الدلتا المملوكة للدولة المحصورة بين فرعى دمياط ورشيد والواقعة بين جنوب محور الطريق الدولى بمسافة خمسة كيلو مترات رحتى ساحل البحر المتوسط شمالا فيما عدا الأراضى الواقعة داخل كردونات المدن القائمة وذلك على النحو الموضح بالخريطة المرفقة .

**( المـادة الثـانيـة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٠م) .

**حسنى مبارك**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

### مذكرة إيضاحية لمشروع القرار الجمهورى

بإنشاء المناطق حول الطريق الدولى الساحلى بالدلتا

مجتمعا عمرانيا جديدا

انشئت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتعتبر الهيئة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون هى جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات العمرانية ويقصد بالمجتمعات العمرانية الجديدة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل تجمع بشرى متكامل يستهدف خلق مراكز حضارية جديدة تحقق الاستقرار الاجتماعى والرخاء الاقتصادى الصناعى والزراعى والتجارى وغير ذلك من الأغراض بقصد إعادة توزيع السكان عن طريق إعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن والقرى القائمة .

ونظرا لما تمثله مناطق شمال الدلتا من أهمية استراتيجية عمرانية واقتصادية وضحت وتزداد مع إنشاء الطريق الدولى الساحلى مارا بتلك المناطق الواعدة ، والتى تؤكد مؤشرات التنمية الحالية تعرضها مستقبلا لظواهر التنمية العشوائية مالم يتم تناولها تخطيطيا على نحو يضمن تكامل عمليات التنمية بجوانبها العمرانية والبيئية والاقتصادية ، كما يدعم تنمية المنطقة الهدف من إنشاء الطريق الدولى الساحلى كمحور حركة قومى يربط بين مناطق وموانى الجمهورية الشمالية والوطن العربى .

واستنادا إلى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة والذى يقضى فى مادته الثانية فقرة (ب) على أن (يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص حسب الأحوال قرارا بتحديد المناطق التى تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضى أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق السياحية) كما تضمنت ذات المادة تولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصصت

لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وتمارس كل هيئة من الهيئات سلطات المالك فى كل ما يتعلق بالأملاك التى يعهد إليها وتباشر مهامها فى شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع ومراعاة ماتقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

ومن المستهدف أن يحقق المشروع حماية للأراضى الزراعية بالدلتا من التدهور وذلك بمنع تلوث المياه الجوفية بمياه البحر بالإضافة إلى حماية أراضى الدلتا من ارتفاع منسوب مياه البحر ومايوفره الطريق من تهيئة الظروف الملائمة للوزارات المعنية للقيام بالأعمال اللازمة لحماية الشواطئ .

ومن المنتظر أن يتيح هذا الطريق الفرصة لاستصلاح حوالى ٢٠٠ ألف فدان على جانبيه بالإضافة إلى أنشطة سياحية وصناعية على مساحة حوالى ٤٠ ألف فدان ومايوفره من فرصة لإقامة مراكز خدمية ومجتمعات عمرانية .

لذلك أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق ناصاً فى مادته الأولى على أن تعتبر من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة الأراضى المملوكة للدولة المحصورة بين فرعى دمياط ورشيد والواقعة بين جنوب محور الطريق الدولى الساحلى بمسافة خمسة كيلو مترات وحتى ساحل البحر المتوسط شمالا وذلك فيما عدا الأراضى الواقعة داخل كردونات المدن القائمة طبقا لما هو موضح بالخريطة المرفقة .

كما نصت المادة الثانية على أن ينشر مشروع القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

استاذ دكتور مهندس/ محمد إبراهيم سليمان